الأمم المتحدة
S/AC.44/2015/4
مجلس الأمن
Distr.: General
19 June 2015
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى أمانة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تحيل إليها طيه التقرير الوطني الثاني لسري لانكا، الذي يتضمن إضافات وتحديثات للمعلومات الواردة في تقريرنا الأول المقدم في أيار/مايو ٢٠٠٥ وفي وثيقة متابعته التي قُدمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

130815 120815 15-12890 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني الثاني لسري لانكا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

قدمت سري لانكا تقريرها الوطني الأول في أيار/مايو ٢٠٠٥ (S/AC.44/2004/(02)/118)، وقدمت تحديثا له في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/AC.44/2004/(02)/188/Add.1). ويتضمن هذا التقرير الجديد معلومات إضافية تم تحديثها عن التدابير التي اتخذها سري لانكا لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبحزم وثبات، أيدت حكومة سري لانكا المبادرات العالمية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وبما أنها شهدت ثلاثة عقود من الإرهاب الذي لا يرحم وعانت منه، وبصفتها أمة نجحت في استئصال الإرهاب من أراضيها، تدرك سري لانكا تمام الإدراك خطورة وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول. وتواصل سري لانكا اتخاذ تدابير يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة من أجل تنفيذ القرار.

ومنذ تقديم التقرير الأول إلى اللجنة، اتخذت سري لانكا التدابير الملموسة التالية لضمان التنفيذ الكامل للقرار من خلال إنفاذ تشريعات وسياسات محلية:

(أ) صدَّقت سري لانكا على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في آب/أغسطس ١٩٩٤ والتزمت باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها من خلال اعتماد تشريعات محلية لتطبيقها. وفي عام ٢٠٠٧، سنّت سري لانكا القانون رقم ٥٨ بشأن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، الذي أنشئت بموجبه السلطة الوطنية لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وهي هيئة تشرف عليها وزارة الصناعة والتجارة. ويجرّم ذلك القانون تصنيع مواد كيميائية سمية معينة مدرجة في قوائم الاتفاقية، كما يجرّم استخدامها والاتجار بها دون موافقة السلطة الوطنية. وتضطلع السلطة الوطنية بمهام نقطة الاتصال الوطنية لتأمين التواصل بفعالية مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأخرى الأطراف فيها، وتتولى مسؤوليات منها جمع بيانات استيراد وتصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجداول، وتفتيش المنشآت المستخدمة لتلك المواد الكيميائية، وتحديد طرائق تسجيل الأشخاص الذين يعملون في إنتاج المواد الكيميائية السمية أو سلائفها وفي تجهيزها ونقلها. وعلاوة على ذلك، وضعت السلطة

الوطنية برمجيات حاسوبية تحتوي على بيانات بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وأتاحتها لإدارة الجمارك وإدارة مراقبة الاستيراد، وكذلك للمستورِدين والمستخدِمين.

وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، استضافت سري لانكا الاجتماع الإقليمي الآسيوي لممثلي السلطات الوطنية والبرلمانات المعني باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وركز ذلك الاجتماع على القضايا المتعلقة باعتماد تشريعات وطنية لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما تنص عليه من حقوق والتزامات الدول الأطراف، والأساس القانوني لمراقبة المواد الكيميائية السمية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها. وحضر الاجتماع ٦٥ مشاركا منهم ٢٦ برلمانيا و ١٥ ممثلا عن السلطات الوطنية في ٢٠ دولة طرفا. وفي عام ٢٠١٢، عُقد في كولومبو الاجتماع الإقليمي العاشر لممثلي السلطات الوطنية التابعة للدول الآسيوية الأطراف بمشاركة أكثر من ٥٠ بلدا من منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، استضافت سري لانكا أيضا حلقة عمل حول أمن وسلامة المواد الكيميائية المستخدمة في التنمية الصناعية المستدامة للدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. وتنفِّذ السلطة الوطنية بانتظام برامج لتوعية ممثلي قطاع الصناعة الكيميائية وتدريبهم في مجال الاستخدام الآمن والسليم للمواد الكيميائية الخطرة والسمية. واتخذت السلطة الوطنية أيضا تدابير لإدماج معلومات عن الأسلحة الكيميائية والسلع ذات الاستخدام المزدوج في مناهج جامعات الدولة والشهادات والدورات الدراسية المعتمدة التي تنظمها مختلف المعاهد الحكومية؛

(ب) أصبحت سري لانكا دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام ١٩٨٦. وتشمل تشريعات مراقبة الاستيراد والتصدير المعمول بها في سري لانكا فيما يتعلق باستخدام المنتجات البيولوجية والكيميائية القانون رقم ٠١ لعام ١٩٦٩ لمراقبة الاستيراد والتصدير، الذي أنشئت بموجبه إدارة مراقبة الاستيراد والتصدير، والقانون رقم ٣٣ لعام ١٩٨٠ لمراقبة مبيدات الآفات، والقانونين رقم ٤٧ لعام ١٩٨٠ ورقم ٥٦ لعام ١٩٨٨ بشأن حماية البيئة الوطنية. وتشمل التعديلات الأخرى ذات الصلة التي أدخلت على تشريعات مراقبة الاستيراد والتصدير التعديلَ الذي أدخل على الباب ٠٣ من مرسوم الجمارك في عام ٢٠٠٧ لمنح المدير العام للجمارك سلطة مصادرة السلع الممنوعة والمقيدة والتي تعتبر مهرّبة، وسلطة حجز تلك السلع وتدميرها، بما في ذلك المواد المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ج) أنشئت وكالة الطاقة الذرية بموجب القانون رقم ١٩ لعام ١٩٦٩ (ثم أعيد تشكيلها بصفة مجلس الطاقة الذرية عملا بالقانون رقم ٤٠ لعام ٢٠١٤ بشأن الطاقة الذرية في سري لانكا)، وهي المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن القضايا ذات الصلة بالأمن النووي

في سري لانكا. وبغية مواكبة تقدم التكنولوجيا والاتجاهات الناشئة في المجال النووي، ينصب اهتمام الحكومة على التطبيقات المدنية للطاقة النووية في مجالات الأغذية والزراعة والصحة البشرية والصناعة والسلامة من الإشعاع وحماية البيئة وتطوير برنامج التخطيط لتوليد الكهرباء النووية. وفي هذا السياق، يتسم ''البرنامج الإنمائي لأفق العشر سنوات'' بأهمية خاصة. ويتمثل أحد أهم أهداف هذا البرنامج في تطوير العلوم والتكنولوجيات النووية، بما فيها تطبيقات الطاقة النووية، فضلا عن الامتثال للمعايير الدولية للسلامة والأمن النوويين، بما يشمل مجالات الاستجابة لحالات الطوارئ وإدارة النفايات المشعة وأمن مصادر الإشعاع؛

(د) تعمل سري لانكا أيضا على تحسين الإطار القانوني القائم وتطويره للوفاء بالمقتضيات القانونية الوطنية والدولية الحالية. وصدرت كذلك في الجريدة الرسمية لسري لانكا في تموز/يوليه ٢٠٠٠ ''اللائحة التنظيمية رقم ١ لعام ١٩٩٩ بشأن الحماية من الإشعاع المؤيَّن للطاقة الذرية''. وقد حلت هذه اللائحة محل اللائحة الصادرة في عام ١٩٧٥. وتخول اللوائح التنظيمية المنقَّحة لمجلس الطاقة الذرية السلطة القانونية اللازمة لتنفيذ برنامج الحماية من الإشعاع من أجل إعداد وتنفيذ مدونات الممارسات والإجراءات ذات الصلة بالحماية من الإشعاع التي تمتثل لمعايير الأمان الأساسية الدولية التي حددتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(هـ) تشارك سري لانكا، إلى جانب أكثر من ٧٠ دولة شريكة أخرى، في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي أطلقتها وزارة خارجية الولايات المتحدة من أجل التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ومنع الاتجار غير المشروع بها؛

(و) علاوة على ذلك، بدأ ميناء كولومبو في تنفيذ مبادرة أمن الحاويات، وهي برنامج يمكّن مسؤولين تابعين لهيئة الجمارك وحماية الحدود الأمريكية من فحص الشحنات البحرية الشديدة الخطورة في الموانئ الأجنبية قبل أن يتم تحميلها على متن السفن المتجهة إلى الولايات المتحدة. ويُعد ميناء كولومبو العصري أول ميناء في المنطقة يُعتمد فيه مفهوم الموانئ الضخمة، الذي يتم في إطاره فحص جميع الحاويات الوافدة والمغادِرة من أجل منع تهريب أسلحة الدمار الشامل والمواد المشعة إلى داخل سري لانكا أو إلى خارجها. وتفي هذه المبادرات بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) والفقرة ١٠ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي عام ٢٠١٣، بناء على معلومات تم تلقيها، اتُّخذت إجراءات لوقف تصدير شحنة من رمال الزركون من سري لانكا بغية التأكد من أن تلك المادة لن تُستخدم في صنع أسلحة محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن. ويدل ذلك على التدابير العملية التي اتخذتها سري لانكا لضمان الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ز) سري لانكا دولة طرف في ١٢ اتفاقية دولية تهدف إلى منع انتشار الإرهاب، وقد سنّت التشريعات المحلية التالية لإنفاذ تلك الصكوك الدولية:

القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٥ بشأن اتفاقية قمع تمويل الإرهاب

القانون رقم ٠٥ لعام ٢٠٠٦ بشأن منع غسل الأموال

القانون رقم ٠٦ لعام ٢٠٠٦ بشأن الإبلاغ عن المعاملات المالية

وتم تعديل القانون المتعلق باتفاقية قمع تمويل الإرهاب بموجب القانون رقم ٠٣ لعام ٢٠١٣ من أجل الامتثال لتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

وأصدرت الحكومة أيضا في الجريدة الرسمية لائحتين تنظيميتين بشأن قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وذلك في عددين استثنائيين من الجريدة الرسمية، هما العدد ١٩/١٧٥٨ المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٢ والعدد ٤٠/١٧٦٠ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، صدرت في العدد الاستثنائي ٣٧/١٨٩٢ من الجريدة الرسمية تعديلات على اللائحتين التنظيميتين المذكورتين. وعلاوة على ذلك، وعملا بالتوصية رقم ٧ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، اتخذت سري لانكا قرارا بشأن سياسات تنفيذ الجزاءات المالية المحددة الأهداف المتعلقة بتمويل وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وعُقد أول اجتماع لأصحاب المصلحة في هذا الصدد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وستنفِّذ سري لانكا قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل وانتشار أسلحة الدمار الشامل عن طريق إصدار لوائح تنظيمية في إطار القانون رقم ٤٥ لعام ١٩٦٨ بشأن الأمم المتحدة.

وبصفة سري لانكا عضوا في فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وبما أن لها قوانين معززة معمول بها لمكافحة غسل الأموال، ولها وحدة للاستخبارات المالية يشرف عليها البنك المركزي وتم إنشاؤها عملا بأحكام القانون رقم ٠٦ لعام ٢٠٠٦ بشأن الإبلاغ عن المعاملات المالية، كانت سري لانكا من أول بلدان الفريق التي أجرت عملية التقييم المتبادل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وأخيرا، لا بد من تجديد التأكيد على أن سري لانكا لا تنتج أسلحة الدمار الشامل أو أي نظام من نظم إيصالها ولا تملكها ولا تستوردها. كما إن سري لانكا لا تزود أية دول أو جهات فاعلة من غير الدول بأية مواد نووية أو بيولوجية أو كيميائية لإنتاج تلك الأسلحة أو نظم إيصالها ولا تيسر ذلك لأي كان.

وستواصل سري لانكا الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعزم جادّ وبتعاون وثيق مع المؤسسات الدولية المعنية من أجل تحقيق الغايات المقصودة من هذا القرار من خلال تعزيز التعاون والتشارك الدوليين.